الفصل الثاني

أقسام الولاية على الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ولاية الواقف على الوقف.

المبحث الثاني: ولاية الموقوف عليه على الوقف.

المبحث الثالث: ولاية الحاكم على الوقف.

المبحث الرابع: التوكيل في ولاية الوقف.

المبحث الخامس: تنازل الناظر عن ولاية الوقف.

المبحث السادس: تعدد النظار.

المبحث الأول
ولاية الواقف على الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
ملكية الواقف ولاية الوقف بلا شرط

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه بلا شرط منه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للواقف حق النظر على الوقف.

وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، وبه قال المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه ليس للواقف حق النظر على الوقف.

وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه[٥]، وهو المذهب

---

(١) الإسعاف ص٥٣، وقف هلال ص١٠١، اللباب ٢/ ١٨٦، تنوير الأبصار ٤/ ٣٧٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠١٧، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

(٣) الوجيز ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٤٧.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٩، فتح القدير ٦/ ٢٣١، فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٩٥.

عند الشافعية[١]، وبه قال أكثر الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أدلة الأمر بالوفاء بالعقد، والوفاء بشروط العقد[٣].

وجه الدلالة: والعرف أن الواقف يتولى وقفه إذا لم يعين ناظر، والمعروف عرفاً كالمشروط لفظاً.

٢ ـ أن النبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له: لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك، ولا تلي نظرها، فدل ذلك على صحة بقائها في يده تحت ولايته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال الإمام الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٤].

أما القول بغير ذلك فهو قول مخالف للصواب، قال ابن القيم رحمه الله: «وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته»[٥].

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم كان يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا.

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ١٠ ـ ١١، الإقناع ٣/ ١٦، الروض الندي ص (٢٩٩)، و التصرف في الوقف ٢/ ٥٩٧.

(٣) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٤) التمهيد للأسنوي ص(٣٣٧).

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

فقد تقدم أن عمر رضي الله عنه ولي صدقته حتى مات[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي على صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي[٢] رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات»[٣].

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»[٤].

٤ ـ القياس على قسمة رب المال لما وجب عليه من الزكاة، فإنه إذا ثبت الحق في الولاية على الصدقة لمن وجبت عليه، فإنه من باب الأولى أن يثبت له ذلك الحق على الصدقة التطوعية، وهي هنا الوقف[٥].

٥ ـ القياس على متخذ المسجد، ومعتق العبد، فالواقف هو أقرب الناس إلى وقفه، وأحقهم بإدارته وعمارته، كمن اتخذ مسجداً فإنه أولى بعمارته، وكمن أعتق عبداً فإن الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه[٦].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤٩).
(٢) هكذا رواه الشافعي في الأم ٤/ ٦١ معلقاً.
(٣) الأم ٤/ ٦١.
(٤) المصدر السابق ٤/ ٥٥.
(٥) وقف هلال ص (١٠١).
(٦) الهداية المرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٦١.

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك:

أن الواقف لما حبّس العين وسلمها للقيم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، وكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب، فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الواقف تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، فهو وقفها لتكون له صدقة جارية على الدوام، ويعنيه دوام عينها وعمارتها؛ لأن من لازم ذلك استمرار الثواب العائد عليه، وفي تعطلها وانقطاع نفعها منعاً لجريان الصدقة، فكان من حقه رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي، فلا حق له في تلك العين[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به من أن عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يلون صدقاتهم.

❋ ❋ ❋

(١) السير الكبير ٥/ ٢١١٠.

(٢) التصرف في الوقف ٢/ ٥٩٧.

المطلب الثاني

اشتراط الواقف الولاية لنفسه

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لنفسه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه، والشرط صحيح.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة»[٤].

القول الثاني: أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشرط باطلان.

وبه قال محمد بن الحسن، وهلال من الحنفية - في رواية عنهما[٥] -.

---

(١) وقف هلال ص ١٠١ - ١٠٢، أحكام الوقف للخصاف ص (٢٠٢)، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩، ٣٨٤.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ٦/ ٢١٣، المناقلة بالأوقاف ص٥٨، كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١.

(٥) السير الكبير ٥/ ٢١٠، فتح القدير ٦/ ٢٣١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩، ٣٨٤.

القول الثالث: أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته، ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً.

وبه قال المالكية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه):

١ ـ الأدلة الدالة على صحة شروط الواقفين، وهذه بعمومها تشمل شرط الواقف النظر لنفسه[٢].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[٣].

فإذا كان المعتق أولى بالولاء كان الواقف أولى بوقفه.

٣ ـ قياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تعيين الموقوف عليه، وصفته، وقدر استحقاقه[٤].

٤ ـ أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيمتنع ألا تكون له الولاية بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه[٥].

٥ ـ أن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه؛ لأنه أقرب الناس إليه[٦].

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨١، بلغة السالك ٢/ ٣٠٤.

(٢) تقدمت في مبحث شروط الواقفين.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٩٣).

(٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٩.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٩، البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٩، البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

دليل أصحاب القول الثاني: (لا يصح الواقف النظر لنفسه):

أن اشتراط الواقف النظارة لنفسه يمنع إخراج العين من يده، والوقف لا يصح إلا بإخراجه من يد واقفه، وتسليمه إلى غيره[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها لا تأثير له على صحة الوقف؛ إذ ليست الحيازة شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه على الصحيح[٢]، كما تقدم تقريره[٣].

فهم يعطون للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه ما لم يكن ذلك مانعاً للحيازة المعتبرة عندهم، كما سبق توضيح ذلك في إعطائهم الواقف حق الولاية الأصلية على الوقف[٤].

دليل أصحاب القول الثالث: (أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته، ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً):

١ ـ استدلوا على إبطال الوقف عندهم: بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنهم يوافقون أصحاب القول الثاني في اشتراط إخراج العين عن يد واقفها[٥].

٢ ـ واستدلوا على حالة تصحيح الوقف والشروط عندهم: بأن اشتراط الواقف النظر لنفسه فيما وقفه على محجوره اشتراط لما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم جائز لا كراهة فيه[٦]، وهم يسقطون اشتراط الإخراج عن اليد إذا وقف على محجوره.

---

(١) السير الكبير وشرحه ٥/ ٢١١.

(٢) التصرف في الوقف ١/ ٩٥، ١٠٧، ٢/ ٦٢٠.

(٣) ينظر: مبحث حيازة الوقف / ضمن شروط صحة الوقف.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٩.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٣٠١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٤.

(٦) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٤٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا كان اشتراط ما يوجبه الحكم جائزاً بلا كراهة، فيلزم منه أن يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه مطلقاً دون تخصيص حالة دون حالة؛ لأن الصحيح أنه لا يشترط إخراج العين عن يد واقفها[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأحقية الواقف في اشتراط النظارة لنفسه؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق أن الراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

اشتراط الناظر الولاية لغيره

للواقف الحق في اشتراط ناظر الوقف، نص عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) التصرف في الوقف ٢/ ٦٢٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٢.

(٣) السير الكبير ٥/ ٢١١١، أوقاف الخصاف ص ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤ ـ ٤٢.

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، القوانين الفقهية ص٣٧٦ ـ ٣٧٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

(٥) الوجيز ص٢٤٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، المغني ٨/ ٢٣٦، المبدع ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٨، التصرف في الوقف ٢/ ٦١٧.

الأدلة:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الواقف[١].

٢ ـ عمل الصحابة رضي الله عنهم.

فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفه إلى بنته حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٢][٣].

وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن رضي الله عنه، ثم لابنه الحسين رضي الله عنه[٤][٥].

١ ـ القياس، فيقاس حق الواقف في التولية على حقه في بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٩).

(٣) المغني ٨/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٧).

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، المغني ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المبدع ٥/ ٣٣٥.

المطلب الرابع
حق الواقف في تعيين ناظر الوقف إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسان فمات

إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسان فمات، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثالث: التفصيل: وهو أن للواقف حق التعيين إذا اشترط الولاية

---

(١) المبسوط ١٢/ ٤٤، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٣، مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

(٢) السير الكبير ٥/ ١٠٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٣.

(٣) السير الكبير ٥/ ١٠٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٣.

(٤) الفروع ٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢، الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٣١.

لنفسه، أو لم يشترطها لأحد، وقلنا له: الولاية الأصلية على الوقف، وإلا فلا.

وبهذا قال الشافعية[١].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: (للواقف الحق في تعيين ناظر الوقف):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

أن عمر رضي الله عنه عين بنته حفصة رضي الله عنها على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...، والمئة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ، فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»[٢].

فعمر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقيباً كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقيباً وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر تصدق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: (الواقف لا يملك تعيين الناظر):

قياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق له في تعيين

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٩).

(٣) أوقاف الخصاف ص٤.

ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي[١].

ونوقش: بأن إلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح، حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، ومصلحته في دوامه وعمارته؛ لأن في ذلك استمرار الأجر له، بخلاف الأجنبي[٢]، فالواقف وإن أخرج العين عن ملكه فمن حقه تعيين ناظر عليها ليطمئن على استمرار صدقته.

دليل أصحاب القول الثالث: (للواقف حق تعيين الناظر إذا اشترط الولاية لنفسه، وعلى القول بأن له حق الولاية الأصلية):

الجمع بين دليل القول الأول ودليل القول الثاني، فمتى ما أثبتنا له حق التولية، فلخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومتى ما منعناه من التولية، فلأنه قد أزال ملكه عن العين، فلا تبقى ولايته عليها[٣].

ونوقش: بأن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر رضي الله عنه، أما منعه من التولية لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر؛ لأنه وإن زال ملكه فإن له تعلقاً بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات أو عزل؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٧.

(٢) التصرف في الوقف ٢/ ٦١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التصرف في الوقف ٢/ ٦١٧.